

## شرح كتاب الرسالة للقيرواني | 8 | باب الطهارة | الشيخ د.

### الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وقلة الماء مع احكام الغسل سنة قيمة الماء مع احكام لغسل السنة. قلنا ان من سنن الوضوء ومن سنن الغسل - 00:00:00

ان ليقتضي صب الماء بالنبي صلى الله عليه وسلم قد توضأ بوضوء واحد واغتنس بصاص والمد الذي به يعني هو ملئوا مكياط دعاته مد ليس المراد به وزن المد من الطعام وإنما المكياط الذي يقال به الطعام ويسمى المد - 00:00:31

هذا مثال قدره من الماء والذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم واحد لاقل ما يتوضأ به الانسان. ليس هذا لازما وليس يعني هو هو سنة ولكن السنة هي التقليل - 00:01:02

جمعية تقليل بقدر الامكان قالوا وكلما الانسان اعلم بالاحكام كان اقدر على الاقتصاد في في صب الماء اذا كان الانسان جهلا بالاحكام الذين يسرفون في استعمال الماء في الامور في الغسل - 00:01:19

اما الجاهل بالاحكام واما الموسوس اما العالم بالاحكام فانه يقتصر على قدر اللازم صب الماء ولا يسرف فيه قال وليس لازما ان يتلقاط الماء من العضو لو استطاعت ان تنقل الماء الى الوضوء - 00:01:44

يوصل الماء الى كل العضو المطلوب غسله ولم ينزل شيء من الماء فالغسل والوضوء صحيح لكن ليس المعنى ان تأخذ الماء وتمسحه مسحا المسح لا يكفي الله عز وجل امر بالغسل فقال - 00:02:06

فاغسلوا وجوهكم لما يقول امسحوا وجوهكم الغسل يقتضي نقل ما يقتضي صب ما يقضى التعميم ما على العضو لو استطاعت ان تعمم الماء على العضو ولو لم ينزل شيء على الارض - 00:02:29

فيكفيك ذلك اذا كان يستطيع الانسان اللي هو عالم بالاحكام وعندها معرفة باتقاد الوضوء يستطيع ان يتوضأ حتى هنا داخل المسجد. لو فرش يعني منديل ولا كذا واخذ الماء وتوضأ - 00:02:41

لا يصل شيء من الماء الى الفراش تاني تعصها بهذه السورة وضوئه صحيح تقاطر ما يعني ليس لا تقاطر الماء بل العضو ليس شرط ايصال الماء الى العضو مطلوب غسله - 00:02:54

مطلوب غسله كله وهذا يكفي آآ هذا معنى ايه؟ وقلة الماء مع احكام الغسل يعني لابد من ليس معنى انها تقل الماء بمعنى انك بمزح مسح ولا تحكم الغسل او تغسل بعض الاذن وتترك بعض العضو - 00:03:11

وهذا لا يكفي ولا يصحح ومن الطهارة ولكن المطلوب هو غسل العضو الكلي باتقاد واحكام مع تقليل الماء قدر الامكان قال رحمة الله بسم الله الرحمن الرحيم وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه غلو وببدعة - 00:03:33

اه والسلف منه غلو وببدعة. السلفين الزيادة على المطلوب. الصرف في كل شيء هو الزيادة على المطلوب اذا كان الانسان يعني حاله يقتضي ان يصرف من المال كذا وكذا او من المال كذا وكذا او من الطعام كذا وكذا - 00:03:54

فزاد على المطلوب وبدأ يدخل في السرف طرف منهي عنه السلف فيه غلو ببدعة غلو الغلو يعني زيادة وهذا المقصود وببدعة يعني مخالف للسنة والبدع هنا لم يرد بها البدع الحرام وإنما اراد بها المكره - 00:04:13

ان البدع قد تكون ترى من وقد تكون بفعل مكره تكون حراما قطعا اذا كان الانسان اراد ان يزيد به على الشرع. هذه معنى وكلوا

بدعة ضلاله ما هو قد يعترض - 00:04:33

معترفة يقول كيف النبي صلى الله عليه وسلم يقول كلوا بدعة ضلاله وتقون بعض البدعة هي مكرهه وليس حرام والمراد بالبدعة اللي هي الواردة في الحديث كل بدعة ضلاله البدعة التي يتزيد بها صاحبها عن الشرع - 00:04:49

يعني يريد ان يضيف شيئاً يشرقه زياده على الشرعية هذه كلها ضلاله لا شك في ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال تسبحون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ويقول لا اربعة وثلاثين احسن لانها ما اكثر اثراً - 00:05:06

هذا متزد على الشراب هذه بدعة ضلاله اه النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوات في بعض الاوقات ويقول لا الصلاة طاعة وعبادة ولا بأس نأتي بها هذه بدعة ضلاله - 00:05:23

النبي صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع عظمو فيه الرب ويقول لا قراءة القرآن افضل لان اجي في قراءة القرآن افضل من الذكر هذا بدعة ضلاله لان يريد ان يغير احكام الشرع ويتجاوز على الشرع. هذا مراد - 00:05:36

قول النبي صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلاله لكن اذا كان الذي فعل المخالفه الشرعية لا يتزايد على الشرع وانما يقر بان سنة النبيين الذي يجب اتباعه ولكنها اما لجهله او لعدم معرفته باقاء الوضوء - 00:05:53

اسره في في صب الماء هذا الاسراف نقول له ليس هو ببعض ضلاله ولا هو حرام ولكنه مكرهه. عليك ان تتعلم آآلاقتصاد في طب في صب الماء على قدر الضرورة - 00:06:12

وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام يعني وزنها وثلث يعني كما قلت وليس المراد ان الانسان - 00:06:26

يتوضأ بوزن رطل وثلث من الماء لان الوزن الرطل هذا ربما يكون من القمح او من البرد لكن ليس من الماء ولذلك تفسير الحديث المناسب هو ان يكون بمكيال المد من الماء. مكيال مدمي الماء هذا هو الذي توضأ منه النبي صلى الله عليه وسلم. تغسله بالوزن -

00:06:49

لا ينطبق وانما لتعريف لمد لمن لا يعرفه. يعني هذا هو حجمه تكاليس المرض الانسان يزن ان يقول ان الود هو مراد به ان تزن من الماء مقدار رطل وثلث لا. مم - 00:07:12

وطهارة البقعة للصلاة واجبة انتقل هنا الى موضوع اخر لان الكلام الاول كان يتكلم على المياه وانواعه وما المال الذي يصح منه الوضوء وما لا يصح منه الوضوء قلنا في بالامس ان الماء ربما بعض الجماعة ما - 00:07:27

بروج الماء المياه تنقسم الى ثلاثة اقسام في مياه ماء طاهر ظهور وهو الماء المطلق الذي اذا اطلق رفض ماء ينصرف اليه هذا هو المعنى المقصود في العبادة تصح به العبادة - 00:07:51

ويصح استعماله في العادات في الاكل وفي شربه وفي الطعام وهذا هو ماء الآبار وماء البحر وماء كل ماء ظهور وماء العيون وماء الانهار كل ماء ظهور ونوع اخر اللي هو ماء ظاهر لكنه غير مطهر - 00:08:10

يعني هو ظاهر في ذاته يعني يجوز ان تستعمله في الطعام والشراب ولكنه غير مطهر لا يجوز ان تزيل به النجاست ولا ولا يجوز ان اه تستعمله في الوضوء ولا في الغسل - 00:08:27

وهذا الماء الذي تغير بشيء ظاهر لا بشيء نجس وهذا لا لا تجوز الطهارة به عند جموع العلم من علماء المالكية والشافعية والحنابلة لان كل ما تغير لا يجوز التطهير به - 00:08:42

وآآالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ظهور الا ما غير لونه وطعمه وريحه او الماء ظهور لا ينجسه شيء اصل هذا الحديث صحيح الموت هو اللي ينجسه شيء لهذا الحد - 00:08:58

ولكن لما غير لونه طعمه وريحة الجنسيات ضعيفة لكن اجمع اهل العلم على العمل بها وقلنا اتفاق اهل العلم واجمعهم عليها يعني عن البحث عن اسنادها وكثير من الاحاديث لا تجد لها اسناداً صحيحاً من الناحية الصنعة الحديثية - 00:09:11

ولكني صححتها عمل اهل العلم بها مثل حديث كل صنف جرى نفعاً فهو رباً حيث لا تجد له اسناداً يقول لكن الجماعة متفقون على

ذلك كل قرض جرى نفعا فهو لا احد من المسلمين يخالف في هذا - 00:09:28

ومعنى الحديث ضعيف فهناك كثير من الأحاديث تجد اتفاق أهل العلم عليها أغنى عن البحث عن أسنادها. ويذكر الترمذى هذا في ها؟ الترمذى في السنن يذكر بعض الأحاديث والعمل عليه عند أهل العلم. اية ذلك تجد الترمذى في هذا الباب يعني صنعته جيدة -

00:09:45

والمياه في الحديث يعقبه وغدا والكتاب الوحيد في السنن يتبع كل الأحاديث ويحكم عليها انما على كتاب آآ البخاري ومسلم هذه يعني منهجها أنها لا تخرج إلا الصالحين لكن السنن الأخرى كتب السنن الأخرى تذكر الحديث ولا تذكر - 00:10:05

درجته. لكن الترمذى امتاز بهذه الخاصية ان كل ما يذكر حديث او ان يذكر تعليقه او تصحيحه ثم يذكر العمل به من يعمل به من العلم احياناً يسمى واحياناً يذكر آآ 00:10:25

أهل العلم اهل اكثراً اهل العلم على واحياناً يعني يذكر العمل ويعتني به فهذا يعني يعني في غاية الاهمية لأن بحديث حتى انه يذكر ان كل ما في في كتابي هذا - 00:10:39

قد عمل جمهور أهل العلم إلا أربعة أحاديث عنها؟ إلا أربعة أحاديث وذكر منها جمع الصلاتين بين بين ضهر والعصر والمغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر فاكثر العلم لا يقوم بالعمل بهذا الحديث جمهورهم لا يقومون به - 00:10:56

لأن الجمع لا يقولون به إلا في السفر أو للاعذار. أما لغير عذر هكذا في انسان في مكانه وفي بلده وان يجمع الصلاتين بصورة دائمة ده غير وارد عن جمهور العلم. ما في أحد من جمهور العلم يقول به يقول به. لانه لو كان الامر كذلك لما كان هناك فائدة من ذكر اوقات -

00:11:16

وعلماء النبي صلى الله عليه وسلم نزل عليه جبريل وبين اوقات الصلوات وحددها اوائلها واخرها وقال له بين هذين وقت ولو كان حديث آآ جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر - 00:11:34

اه ولا خوف لو كان هذا يعني هو آآ يصح العمل به في كل اوقات معناه ما كان لذكر الاوقات فائدة بعد كل واحد ملت عمرة يبقى يجمع هو في الصلوات - 00:11:53

ولذلك قال جمهور أهل العلم لا يعملون به كل حديث في كتابه يعني عمل به بعض أهل العلم وذكر منها حديث اليسوا عليه العمل منها هذا الحديث وهناك احاديث آآ 00:12:05

ضعيفة وآآ عمل بهذا؟ هل عمل باهل العلم مع ضعفها اتفق أهل العلم عليها وعملهم بها واتفاقهم عليها أغنى عن البحث عن أسنادها ومنها ايضاً حديث آآ اذا شرب الخمر في الرابعة فاقتلوه فاقتلوه. ايضاً هذا ايضاً من الأحاديث التي ليس عليها عمل - 00:12:19

جمهور حديث قتل البهيمة وقاتل بوطن البهيمة ايضاً هذا يبين الترمذى الخاصية والميزة في كتابه والنوع الثالث من المياه اللي هو الماء اللي هذا الماقنة اليوم هو تغير جمهور المالكية والشاذية والحنابلة يقول لا يصح التطهير به - 00:12:45

وعلماء الاحناف يجوزون التطهير بالماء المتغير بشيء طائر جمهور أهل العلم امون المالكية يقول يجوز التطهير به ويستدلون على ذلك اي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لابي ذر - 00:13:10

يا ابا ذر آآ الصعيد الطيب ظهور المسلم وان لم تجد الماء عشر سنين فاذا وجدته فامسه جلدك قالوا هذا يبين انه لا يجوز الوضوء الا بالماء الظهور لأن لو كان المال لو كانت الماء الآخرى - 00:13:27

هذا الحديث يبين انه لا يجوز لا تجوز الطهارة إلا بالماء. لانه لو كان يجوز الطهارة تجوز بالماء الآخرى لما منعه النبي صلى الله عليه وسلم من الوضوء بها وقال له تيمم ولو لعشر سنين. قال لم تجد الماء لابد - 00:13:48

يعني تيمم الى ان تجد الماء حتى ولو لعشر سنين. فاذا وجدت الماء فبشه جلدك. ما قالهاش فاذا وجدت الخل او الزيت او اي ما يعمل الاخرى لك ان تتوضأ به - 00:14:05

فيidel على انه لا يجوز الطهارة إلا بالماء وقالوا ما خالط الماء من هذه الاشياء يقاد على هذه الاشياء نفسها. هم وعلماء الاحناف قالوا فيما يتعلق الوضوء والغسل لا لا يجوز الوضوء الغسل بالماء الآخرى غير الماء - 00:14:19

لا يجوز الوضوء الغسل بالخل ولا بالزيت ولا بالمرق ولا آماء المتغير بشيء منها ان لم يغلبوا التغير يجوز الوضوء به بشرطين ان لم يغلب التغير بحيث يخرج الماء عن ان يسمى ماء يعني كثر تغيره - 00:14:39

والشرط الآخر لم يكن تعيه بسبب الطبخ بعدين الشرطين الماء اذا كان فيه قليل من الزيت او قليل من اللبن بما لم يغلب عليه فيجوز عندهم الوضوء به لكن اذا كثر - 00:14:58

بحيث يغلب المغير على الماء فلا يجوز وكذلك اذا كان التغير بسبب طبخ ايضا لا يجوز عندهم ايضا هذا فيما يتعلق بالوضوء لكن فيما يتعلق بازالة النجاسة قال يجوز ان تزال نجاسة باي مانع حتى ولو كان - 00:15:11

غير الماء اي ماء اخذ اخر يزيل النجاسة قالت تجوز ازالة النجاسة به واستدلوا بحديث البخاري عن عائشة اه في التوب الذي يكون فيه شيء من دم الحيض. النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:29

اه تمس بريتها وقصصه بظفرها قال يدل على ان الريق يظهر يعني لكن الجمهور قالوا هنا المراد به النجاسة والدم القليل المعفو عنها حديث هذا هو يعني محمول على النجاسة القليلة التي يعفى عنها من الدم لان الدم عادة القليل يعفى عنه - 00:15:51

جسم الانسان لا يخلو من حين لآخر اما من دم براغي ولا دمل ولا اي شيء في بدن فالقليل منا لو طلب انسان بالتنفس منه بالكليه يكون في ذلك. حرج فالقليل منهم يعفو عننا - 00:16:20

وهذا الحديث محمول على القليل المعفو عنه. ليس على الدم الكثير. لا يمكن ان يتظاهر بالريق او يتظاهر باي ماء اخر لعل في قول الحناف هذا يعني فسحة في الفسيل الجاف بالكلورا - 00:16:35

النجاسة نعم يعني مذهب الحنفية الامر سايرا لا يشكى في ذلك اي الكلور ربما لا يضر ربما هذا من مصلحات الماء لكن تطهير بشيء اخر يضاف الى الماء ربما ما هوش من مصلحاته - 00:16:50

طابون مثلا والا هذا يعني على مذهب الحناف التطهير به شایا تطهير التوب والبدن يا اخي. ازالة النجاسة المائعات اي لكن هو اذا وصلنا استفينا من هذا الحديث ان المائعات - 00:17:10

اللي هي غير الماء لا يجوز التطهير بها يقاس عليها ايضا الماء المخلوط بهذه الماءات فهو ايضا يكون في حكمها هذا الوجه السلال يعني الحديث مع القياس ما دام سلمنا بن - 00:17:46

التطهير لا يكون الا بالماء المطلق والمائعات لا يجوز فكذلك ما كان مخلوصا من الماء بالماء عز ايضا لا يجوز تصير به نعم؟ الاسم لمن غالب. ايه. اللبن يخلط معه الماء لكن طالما هو لبن يسمى لبن ولا - 00:18:00

لكن اذا ماء كثير وسقط فيه بعض اللبن اذا انت هنا ما جبناش بيناوبنا حكمنا عليه قلنا هذا ما هو تكلمنا كلاما نظريا. قلنا اذا كان غلب الماء بحسب ما عادش يمكن تسمينا الماء صار المغالب مغالب للماء. فهذا لا يجوز التطهير به - 00:18:21

اما اذا كان الغالب هو الماء والتغير تغير لا يخرج الماء عن كونه ماء هذا يجوز للطفل به بلا بنا وبخلتنا وبأي شيء اخر هذا عند الاحناف الى عند الاحناف نعم عند الاحناف لكن عند المالكية الماء الكثير لو سقط في بعض اللبن يعني - 00:18:48

تغير بعض لونه خلاص يعني اه التغيير التغير عند الجمهور القائد هو التغيير الماء اذا تغير طعمه او لونه او ريحه لا يجوز التطهير به فاذا كانت تغير بشيء نجس لا يجوز استعماله لا في العادات ولا في العبادات - 00:19:06

واذا كان التغير بشيء ظاهر زي اللبن والزيت وكذا يجوز استعماله في العادات في الاكل والشرب ولا يجوز استعماله في العبادات وطهارة البقعة للصلوة واجبة وكذلك طهارة التوب فقليل ان ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض وقيل وجوب السنن المؤكدة - 00:19:24

بدأ يتكلم على حكم ازالة النجاسة في الصلاة هل بذات النجاسة من التوب ومن البدن ومن المكان واجب شرط لصحة الصلاة والا هي سنة من سنن الصلاة اه اولا فيما يتعلق بمماضة النجاسة واستعمال النجاسة قبل الصلاة في البدن - 00:19:50

قد يكره للانسان ان يتلطخ بالنجاسة في خارج بدنه وليس حراما اذا دعوا الامر الى ان يدهن بنجاسة او علامة لبسه نجاسة في خارج البدن قالوا هذا مكروه وليس حرام - 00:20:15

ولان التلطخ بالنجاسة ومامسة النجاسة مخالف للقطرة وامر مستقدر في الطبع قالوا الا الخمر فلا يحل التلطخ بها دون سائر النجاسة

الاخري قول لأن النفس تشتهيها ولو فتح هذا الباب لاد ذلك الى استعمالها. ولذلك منع التلطخ بالخمر - 00:20:31

حتى في ظاهر الجسد سدا للباب هذا فيما يتعلق بظاهر البلد اما في باطن البدن فلا يجوز. لا يجوز للانسان ان يأكل نجاسة ولا ان يشرب النجاسة ايا كان سواء كانت من خمر او من غيره - 00:20:59

وادخال النجاسة في المسجد لا يجوز اذا كان يمكن ان يتأنى منها المسجد. يعني لو انسان عنده نجاسة ويمكن لو دخل المسجد يمكن ان يتسرب النجاسة والمسجد فهذا حرام لا يجوز ادخاله النجاسة الى المسجد - 00:21:16

النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اه قال اذا جاء احدكم مسجدا فلينظر اذا راف عليه قدراف فليمسحه وليصلی فيه يعني يصلى في النهار اذا اراد اه فالدخول بالنجاسة الى المسجد بصورة يمكن يتعدى من المسجد منها المسجد حرام غير جائز - 00:21:34

لكن اذا كان الانسان يمكن ان يتحفظ بعض الناس مريض وربما عنده يعني بول يلزمها باستمرار وعميل له كيس ينزل فيه البول ولكن بطريقه مؤمنة او بحفاظات يعني متقدة يصفنا شيء الى الى المسجد - 00:21:59

فلا مانع ان يدخل الى المسجد بهذه الصورة اه واما حكم النجاسة في في الصلاة فجمهور اهل العلم على ان ازالة النجاسة واجبة ولا يجوز للانسان ان يصلى بالنجاسة وصلاته باطلة - 00:22:18

هذا هو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة القول واحد القولين المشهورين عند المالكية وهو قول رواية ابن القاسم وهو ظاهر المدونة ورواية اخرى عند المالكية وهي رواية اشهب ان وهو ايضا قول مشهور في المذهب - 00:22:37

عن عزة النجاسة للصلاه سنة وليس واجبه قالوا ويدل لذلك ما جاء في صحيح البخاري من حدث عبد الله بن مسعود النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في البيت - 00:22:57

وابو جهل اصحاب له جالسون فقال بعضهم لبعض من يجيء الى تلا جزوربني فلان فيليقيه على ظهر محمد صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد فقالوا فذهب اشقى القوم فاتى بالسلام ووضعه على ظهر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ساجد وضعه بين كتفيه - 00:23:12

قال عبدالله بن مسعود ولا اغنى شيئا لو كانت هناك منعة. يعني كان موقف المسلمين ضعيف لأن هذا كان في بادئ الاسلام قال لم نستطع ان افعل شيئا لو كان عندي قدرة ما ما تركتهم يفعلون ذلك - 00:23:40

وبقي النبي صلى الله عليه وسلم ساجدة حتى جاءت فاطمة ابنته القرت الصلاة عن ظهره ثم رفع رأسه وسلم وقال اللهم عليك بقريش ثلاثا فشق عليهم اذ دعى عليهم كانوا يرون ان الدعاء مستجاب في هذا البلد - 00:23:54

وثم قال اللهم عليك بابي جهل وعليك بعتبة ابن ابي ربيعة وشيبة ابن ابي ربيعة والوليد ابن عتبة والوليد ابن عتبة وامية ابن خلف وعقبة ابن ابي معيط - 00:24:18

قال عبدالله بن مسعود اه ولم اذكر السابع والذى نفسي بيده لقد رأيتم جميعا في القليب قليب بدر كلهم اعانكم الله في في بدر هؤلاء السابع الذي نسي ابن مسعود كلهم - 00:24:36

اه قتلوا في بدر والقوا في القليب قالوا هذا يدل على ان ازالة النجاسة ليست شرطة لصحة الصلاة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقطع الصلاة واستمر في صلاته حتى اكملاها - 00:24:53

وكذلك يدل له ايضا الحديث الاخر النبي صلى الله عليه وسلم بينما كان يصلى اذ جاءه جبريل فاخبره ان في نعله قذرا فخلع نعله واستمر في الصلاة ولو كان وازالة النجاسة شرط لصحة الصلاة من بدايتها. الانسان لا يجوز ان يصلى بالنجاسة - 00:25:09

لو كان الامر كذلك وكان هذا شرطا لصحتها لقطع النبي صلى الله عليه وسلم صلاته هذا هو قول يقول بسنن ذات النجاسة وهو رواية عن مالك من رواية يشهد اه والقول الاخر اللي عليه الجمهور وعليه المسؤول الاخر عند المالكية - 00:25:30

يصادمنا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم عندما مر بصاحبى القبرين وقال انما يعنban وما يعنban في كبير كان احدهما لا يطرزهما البول وكذا خرج يمشي بها الناس بالنميمة فلو لم تكن زات النجاسة واجبة لما استوجب اذ يعذب الله بها صاحبه - 00:25:51

القبرين لكن آآقد هذا لا يدل على الشرطية لأن الصلاة بالنجاسة اثم يعني من صلب من الجسد حتى على القول بالسنية فهو ات بذلك الكلام هل الصلاة صحيحة يجب ان يعيدها - 00:26:16

وجوب مناوله يجب ان يعيد فالحديث يدل على ان عدم التنزه من النجاسة واثم ومعصية لكن لا يدل على هذى الصلاة بها تصح او لا تصح الاثم يعني اخذ من حديث القبرين يعني. الاسم اخذ من حديث القبرين يعني اتي من تلطف بالنجاسة وفي الصلاة وصل بالنجاسة - 00:26:34

او اثم لذلك على القول بازالتها ليست تعطل لصحة الصلاة المطلوب من من صلى بالنجاسة ان يعيدها استحبابا على وجه الندب ما لم يخرج الوقت اذا صلى الانسان ظهر مثلا بالنجاسة وبعد ذلك - 00:26:57

سؤال قوله قال ماذا عمل؟ يقال له حتى على القول بازالة النجاة سنة يطلب منك على وجه الاستحباب والسنية ان تعيد الصلاة مما لم يخرج الوقت والظهر العصر يعني الوقت اللي عاد فيه من الاصفار الى اصفر الشمس - 00:27:19

والمغرب والعشاء الى الفجر والفجر تعيده ما لم تطلع الشمس. فاذا خرج الوقت لا تعد عنقول بازالة النجاة على القول بازالة النجاسة واجبة وشرط صحة الصلاة - 00:27:36

من صلى بالنجاسة يجب عليه ان يعيدها ابدا يعني سواء داخل الوقت ولا حتى بعد ما يخرج الوقت لا بد ان يعيده الصلاة. لأن الصلاة لا تزال في ذمته - 00:27:52

ايضا المالكيه يقولون حتى على القول باوزارة النجاسة واجبة وان الصلاة لا تصح بالنجاسة لكن هذا بشرط القدرة الذكر والقدرة بشرط ان يكون الانسان قادرا على ازالتها. اما اذا كان عاجزا - 00:28:03

بمعنى يصلى لا يصل يتحرك وملطخ بالنجاسة ويستطيع ان يستنجي ولا يعني عاجز عن ان يزيل النجاسة عن نفسه هذا معفو عنه قول الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:28:25

وكذلك اذا صلى بالنیاس جالسة ناسيا ان دخل الصلاة وفي ثوبه نجاسة ولا سيما في ثوبه نجاسة ولم يذكر الا بعد ان خرج من الصلاة ايضا صلاته صحيحة حتى على القول بازالة النجاسة واجبة - 00:28:41

اه يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولا ايضا للحديث الذي تقدم في النبي صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة وفي نعله قدر ولما اخبر اخباره جبريل بذلك خلع نعله واستمر في صلاته - 00:28:55

ايidel على ان يعني مسألة النجاسة هي واجبة مع الذكر. يعني مع انسان متذكر لها عالم بها مع العلم بها والقدرة على ازالتها اما اذا كان عاجزا او كان ناسيا فيسقط عن الوجوب وصلاته صحيحة - 00:29:15

ويneath عن الصلاة في معاطن الابل ومحة الطريق وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة لماذا يتكلم عن الموضع التي تقرأ فيها الصلاة يبقى وضع الصلاة فيها مكرورة منهى عنها - 00:29:36

منها معاطي الابل المعاطي ان جمع معطر وهو مكان بروك الابل الذي تشرب فيه ليش لما كان الذي تبنت فيه في مرضها وانما هو المكان الذي تبرك فيه لشربها هذا هو المعطن. هذا اللي ورد النهي عننا. النهي عن الصاد فيه - 00:29:57

والنهي فيه قالوا تعبدى ليس معللا بالنجاسة ولا بغيرها فneath عن الصلاة في معاصي الابن النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في مرابض الغنم؟ قال نعم قال مرابض ليبيا ومعاصي الابل؟ قال لا - 00:30:17

فneath عن الصلاة في معاصي اللب والموضع الآخر محة الطريق وسط الطريق والمقبرة والمزبلة والمجمرة والحمام هذه الاربعة ايضا مكرور والصلاه فيها وكراهية الصلاه فيها هي للنجاسة لخوف النجاسة. فاذا امنت النجاسة - 00:30:37

تصح الصلاة ولا ليست منها عنها في طالع الطريق الا اذا كان كي يشووش على المصلي وكذلك الحمام تكره الصلاة فيه عند عدم امن النجاسة فاذا امنت النجاسة تصحيح الصلاة فيه - 00:31:08

وكذلك المجمرة الاماكن الاخرى ما عدا المقبرة ايضا المقبرة فيها كلام برواية ابي مصعب عن ما لك تكره الصلاة في المقبرة مطلقا سواء امنت النجاسة او لم تؤمن لورود النهي - 00:31:26

ايات ابن القاسم ان الصلاة في المقبرة تجوز مطلقا الا عند الامن من النجاسة عدم الامن من النجاسة اذا كان يعني يخشى النجاسة في المقبرة فتبقي الصلاة فيها مكرهه ومنهي عنها - [00:31:48](#)

اما اذا امر اذا كان في المقبرة مكان متحقق من طهارته فليس هناك ما يقضي النهي وآأ قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت هي الارض مسجدا وقال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي - [00:32:11](#)

اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي وذكر منهم منها وجعلت للارض مسجدا وطهورا وتربيتها طهورا قالوا الخصائص لا يدخلها النسخ ولا يدخلها التخصيص لانه قد يقول قائل هذا الحديث عام - [00:32:28](#)

وهناك حديث اخر النهي عن الصلاة في المقبرة وفي الحمام اه فقد يكون تكون الاحاديث التي نهايتها عن الصلاة في المقبرة مخصصة لعموم حديث وجعلت الارض مسجدا قالوا هذا الحديث هو مذكور في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم لانه قال اعطيت خمسة لم يعطهن احد قبلي - [00:32:47](#)

وما دامت من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم قول الخصائص لا يدخلها النسق وذلك ينبغي ان يحمد على على عمومه فالصلاحة ما دام المكان ظاهر ليس نجس هذا الصلاة فيه غير منهين عنها - [00:33:10](#)

هذا وجه المشهور وهو المشهور عند المالكية اللي هو قول ابن القاسم الجماعة الجمهور العلماء في مسجد الصلاة في المقبرة الحنفية يقولون الصلاة فيها مكرهه والعلة فيها هي الخوف من النجاسة. فإذا عملت النجاسة فلا حرج - [00:33:27](#)

والشافعي يقولون المقبرة المنبوشة لا تصح الصلاة فيها للنجاسة لأن الميت ينفجر فيه دم وفيه كذا فلا تؤمن نجاسة اذا كانت المقبرة منبوشة فلا تصح الصلاة فيها المقبرة غير المنبوشة - [00:33:49](#)

مكرهه الصلاة فيها والكراهية معللة ايضا بالنجاسة. لذلك امرت النجاسة فلا حرج والحنابلة يقولون الصلاة لا تصح في المقبرة اصلا النهي لأن الله تعبدني عندهم لكنهم يقولون يجوز ان تصلي في مكان فيه قبر او اتنين او ثلاثة يعني - [00:34:07](#)

العلة ليس في الصلاة في مكان في وانما الصلاة في المقبرة لابد ان يطلق على المكان انه مقبرة اذا كان المكان يسمى مقبرة فلا تصح الصلاة فيه اما اذا كان فيه قبور وليس من مقبرة لو كان فيه حتى مكان فيه حتى اكثر من ثلاثة قبور - [00:34:28](#)

ولكنه ليس مقبرة وتصح الصلاة الصلاة فيه عندهم آآ وصلاة الجنائز تصح وعند الجمهور ايضا تصح عند المالكية وعند الشافعية وعند الحنفية وفي رواية ايضا ايضا عند الحنابلة صلاة الجنائز تختلف - [00:34:45](#)

وعن الصلوات المفروضة اذا امنت النجاسة فتصح صلاة صلاة اذا امنت النجاسة فتصح الصلاة على الجنائز داخل المقبرة وقد صل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وام سلمة في وسط البقيع - [00:35:04](#)

وكان من حضر الصلاة عبدالله بن عمر وكان الصحابة يعني تعارفوا واتفقوا على ان صلاة الجنائز في المقبرة آآ غير منهي عنه من باب سدد لا تجعل قبرى وثنا في هذه نقطة اخرى هذا هذا الخلاف الذي ذكره العلماء في صلاة المقبرة - [00:35:24](#)

قال اذا كان الانسان يصلى في المقبرة هكذا عفوا لكن اذا كان قصد بالصلاحة في المقبرة الصلاة الى القبر فجميعا يتافق والعلماء كلهم يتتفقون على ان معصية واثم ولا يجوز لحديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:35:52](#)

قاتل الله اليهود اخذوا قبور انباء المساجد فاذا كان الانسان يصلى في المقبرة لا لاجل القبر بينما الناس تعودوا ان يصلوا عالجنائز في المقبرة ويصلوا العصر قبل الجنائز مثلا في المقبرة وعندهم مكان خاص يصلون فيه - [00:36:06](#)

ليس في دين احدهم انه يريد ان يصلى القبر هذا هو محل الخلاف بين اهل العلم هل هو مكرهه؟ هل هو الكراهة مربوطة بالنجاسة وفي المقبرة المنبوشة وغير المنبوشة؟ يعني هذا التفصيل كله لمن يصلى - [00:36:22](#)

من غير ان يقصد الصلاة الى القبر اما من يأتي الى القبر ليتبرك به ويصلى اليه فجميعهم يتتفقون على ان صلاته فيه حرام لا تجوز آآ لقول النبي صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود - [00:36:35](#)

اتخذوا قبور انبائهم مساجد اذا كان متحقق منها و اذا كان الطفل متحقق منا ان في حفاظته فلا يجوز حمله لان يسمى صاحبه حامل النجاسة لان جاسا اللي تبطل الصلاة هي التي يحملها المصلي لا تكون بجنبه - [00:36:48](#)

التي يحملها وتحرك بحركته قالوا حتى لو كانت في طرف عمامته بمعنى ان هو عمل عمامه وطرف الارض وطرف لاسفل فيه نجاسة ويتحرك بحركته. يسمى حامل النجاسة ولو كان هو غير مشلول فعلا. ولو كان هو باقي على الارض - 00:37:21

لكن اذا كان النجاسة الى جنب المصلي مثل مصلي يصلي جنبك بثوبه نجاسة ولطفل ايضا يلعب بجنبك واحيانا يأتي اليك وكذا وهو

في نجاسة فان حملته وكان متحققا وكان متحققا به نجاسة فلا يجوز لأن تسمى حامل للنجاسة - 00:37:41

لكن لو كان الامر غير متحقق منا فليس هناك ما يمنع لأن النبي صلى الله عليه وسلم حمل امامه منت بالعاشر على اه وارتخته وهو يصلي وحتى اطال الصلاة من اجلها - 00:38:04

هذا محمول على انه ليس الطفل حامل النجاسة لكن اذا كان الطفل حامل نجاسة فلا يجوز حمله. هل هل يلزمها هل يلزمها ان يتتحقق؟ يعني التحقق سهل هو بعد الصلاة يستطيع ان يتتحقق هو يعني - 00:38:18

لا ينبغي ان يخوض يعني في ليبيا احتاطي يغلب على الظن هو اللي يعمله يعني والغالب يعني انسان يغلب بما يغلب على الله اذا غلب على ظنه ان الطفل بنجاسة فلا ينبغي ان يحمله واذا حمله - 00:38:32

تفصل صاته واذا لم يغلب على ظنه نعم مم هذا القول قال اشهد يعني القول بالسني انه لا اشكال في ذلك لكن فروع المذهب كلها بنيت على الوجوب ما هي هذه قضية - 00:38:45

لا تجد مثلا في كتب المالكية على الاطلاق عندما يفرعون المسائل ويدركون متى المصلي اصابته لا نجاسة يذكر انه عليه ان يعيدها في الوقت لا يذكرها ذلك بل يذكر انه يجب ان يعيد الصلاة وصلاته باطلة - 00:39:12

مع ان القول مشهور وحتى اختلفوا هل ايهما اشهر وايهما اصح؟ يعني بالتالي مشهور وصحيح يعني وادله واضحة ايضا من السنة لكن ومع ذلك فروع المذهب كلها مبنية على انها ازالة النجاسة واجبة - 00:39:27

نعم هل يجوز لي كافر الكافر ان يدخل المسجد وهو في ويقى في المسجد بيت بيت الصلاة بيت الصلاة بيت الصلاة جمهور اهل العلم يقول انه لا يجوز للكافر لانه آآ - 00:39:43

كافر ورد قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقرب المسجد الحرام بعد عامه ماذا ويقارب على المسجد الحرام بيوت الله كلها تقاس عليه فلا يجوز للكافر ان يدخل - 00:40:08

المسجد علماءنا حناف يجوزون للكافر يدخل المسجد قاصرة على بيت الله ليس هناك في غير مثل لا نص ولذلك يجوز للكافر ان يدخل المسجد وخصوصا اذا دعت الى ذلك مصلحة - 00:40:23

وسائل مالك على النصراني يحتاج اليه لبناء المساجد هل يسمع بذلك وان لم يوجد غيره فلا بأس لكن اذا وجد غيره فلا ينبغي ان يوكل امره الى النصراني. حتى البناء يعني حتى البناء يعني - 00:40:38

لان المسجد كما هو معلوم ليس كما هو في عرفنا الان لا يسمى مسجد الا بعد ان يصرف عليهم مليون جنيه استرليني ويعمل له حفلة افتتاح هذه طبعا من البدع اللي جرت في بلاد المسلمين - 00:40:54

ان المسجد عليه يسمى المسجد اقيمت جدرانه الاربع حتى ولو من غير سقف وحبس ارضه يسمى مسجدا حتى لو كان واذا اردت ان ان تعرف اه المساجد اللي هي كانت على عهد السلف وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاخذ للبلاد الافريقية في الصحراء - 00:41:10

في صحراء ماي ولا في اي صحن من الصحراء تجد الناس آآ المسلمين يعني مجرد انه يعملوا مجرد عيدان هكذا علامات على مربع من المربعات وهذا هو مزيدهم يأتون لي معروف عندهم مسجد وتقام فيه الصلوات والاذان والدروس - 00:41:30

الى الان هذا. الى الان الى الى غدا والى بعد غد وبعد غد حتى حجر الحيطان لا يجدونه حتى حيطان من الطين لا يصلنا الى حتى حيطان من الطين ما عندهمش قدرة ان يعملوها. مراد يعملوا مجرد عيدان - 00:41:47

يسدها ببعض الخرق هكذا لمنع الهواء ويصطدمها احيانا بخرقة من اعلى للشمس وكذا ويسمى هذا المسجد ومسجد يؤدي في وظيفة ويؤدي في رسالة ويتمنون ان يستطيعون ان يوسعوه يعني مش حتى بحيث يشتروا قطعة الى جنب اخرى - 00:42:03

اـ بـ حـ يـ تـ وـسـعـ يـؤـديـ رسـالـةـ عـلـىـ وجـهـ اـكـبـرـ وـاـكـمـلـ وـكـذـاـ فـيـ الـوقـتـ الـلـيـ تـجـدـ يـعـنـيـ الـمـسـجـدـ فـيـ بلـادـ الـمـسـلـمـينـ الـلـيـ فـيـهاـ نـوـعـ مـنـ الـبـذـخـ  
وـكـذـاـ الـمـسـجـدـ تـصـبـحـ عـلـيـهـ الـمـلـاـيـنـ كـلـهـاـ فـيـ زـخـرـفـةـ وـفـيـ نـقـوـشـ وـفـيـ 00:42:24

مـبـالـغـاتـ يـعـنـيـ هـاـ فـالـأـمـرـ يـعـنـيـ فـيـهـ اـخـتـالـ مـسـلـمـ مـتـزـنـ عـلـىـ وجـهـ صـحـيـحـ وـذـاكـ هـذـاـ الغـرـضـ لـمـاـ قـالـ مـالـكـ يـعـنـيـ اـنـهـ مـاـ يـسـتعـانـشـ  
بـالـنـصـارـيـ مـعـ الـمـسـجـدـ وـمـجـرـدـ مـنـ تـقـامـ حـيـطـانـهـ وـهـوـ مـسـجـدـ 00:42:39

فـمـعـنـاـهـاـ لـمـاـ اـنـتـ بـتـرـكـ النـصـارـيـ يـقـومـ باـقـيـ لـشـهـادـةـ وـيـعـمـلـ التـرـيـاتـ وـيـعـرـفـ الزـخـرـفـةـ وـيـعـمـلـ الـلـيـ يـعـطـوـ هـادـ يـعـمـلـ اـطـلـاعـ هـذـاـ كـلـهـ يـعـنـيـ  
بـقـاءـ فـيـ مـسـجـدـ يـعـنـيـ وـلـيـسـ خـارـجـ الـمـسـجـدـ انـمـاـ المـشـرـكـونـ نـجـدـ 00:42:57

مـدـيـنـةـ الـجـزـائـرـ عـنـدـيـ مـعـنـوـيـةـ وـلـاـ يـعـنـيـ بـسـ هـذـهـ اـيـضاـ فـيـهـ اـخـتـالـ بـيـنـ الـعـلـمـ عـلـمـاءـ الـمـالـكـيـةـ يـرـوـنـ اـنـ الـاـدـمـيـ كـلـهـ طـاهـرـ لـادـمـيـ وـهـوـ حـيـ  
مـاـ دـامـ حـيـاـ فـهـوـ طـاهـرـ وـسـوـاءـ كـانـ مـسـلـماـ اوـ غـيـرـ مـسـلـمـ لـاـنـ القـائـدـ عـنـدـهـمـ كـلـهـ طـاهـرـ 00:43:19

كـلـ الـحـيـوانـاتـ حـتـىـ الـخـنـزـيرـ مـاـ دـامـهـاـ حـيـ فـهـوـ طـاهـرـ إـذـاـ مـاتـ الـمـؤـمـنـ طـاهـرـ مـيـتـ الـمـؤـمـنـ طـاهـرـ وـأـمـيـتـةـ غـيـرـهـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ النـجـسـةـ  
وـذـكـ الـكـافـرـ وـالـكـافـرـ عـنـدـهـ غـيـرـ الـمـالـكـيـةـ اـنـهـ نـجـسـ لـظـاهـرـ هـذـهـ الـاـيـةـ مـنـهـمـ يـجـعـلـ نـجـاسـةـ حـسـيـةـ وـمـنـهـ مـجـاعـةـ مـعـنـوـيـةـ وـاـيـضاـ لـانـ 00:43:43

اوـ لـاـ يـتـطـهـرـ مـنـ الـجـنـابـةـ وـلـاـ يـتـطـهـرـ مـرـةـ مـنـ الـحـيـضـ كـلـ هـذـهـ مـمـنـوـعـاتـ مـنـ دـخـولـ الـمـسـاجـدـ وـهـذـاـ اـزـالـةـ الـنـجـاسـةـ اـذـاـ كـانـ خـلـافـيـةـ هـيـ  
واـجـبـةـ عـنـ جـمـوعـ الـعـلـمـ فـيـ ثـلـاثـةـ اـشـيـاءـ الـمـصـلـيـ 00:44:08

بـيـدـنـهـ وـفـيـ ثـوـبـهـ وـفـيـ مـكـانـهـ قـالـتـ الـبـدـنـ دـلـ عـلـيـهـ حـدـيـثـ الـقـبـرـيـنـ الـذـيـنـ يـعـذـبـانـ وـحـدـيـثـ طـارـتـ ثـيـابـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ وـثـيـابـكـ فـطـهـرـ وـحـدـيـثـ  
الـرـجـلـ الـذـيـ سـأـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ 00:44:30

هـلـ يـصـلـيـ فـيـ الـثـوـبـ الـذـيـ يـجـامـعـ فـيـهـ؟ـ قـالـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـيـءـ اـذـاـ كـانـ مـاـ فـيـشـ نـجـاسـةـ يـعـنـيـ اـنـ يـصـلـيـ فـيـهـمـ وـالـاـ فـلـيـغـسـلـهـ وـاـيـضاـ  
الـاـمـرـ بـغـسـلـ الـثـوـبـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـ وـارـدـ اـيـضاـ فـيـ السـنـةـ 00:44:52

وـاـيـضاـ طـهـارـةـ الـبـقـعـةـ اـيـضاـ مـطـلـوـبـةـ الـمـكـانـ لـيـصـلـيـ فـيـ لـحـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـرـجـلـ الـذـيـ دـخـلـ الـمـسـجـدـ وـبـالـ فـيـ طـائـفةـ  
مـنـ الـمـسـجـدـ تـهـرـعـواـ النـاسـ اـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ 00:45:11

اـتـرـكـوهـ حـتـىـ لـمـ اـكـمـلـ بـوـلـهـ اـمـرـ بـذـنـوبـ مـنـ مـاءـ فـاـهـرـيـقاـ عـلـيـهـ ظـهـرـ الـمـكـانـ هـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ طـاعـةـ الـبـقـعـةـ اـيـضاـ وـاجـبـةـ  
وـالـمـكـانـ الـذـيـ يـجـبـ تـطـهـيرـ تـطـهـيرـهـ وـاـمـاـكـنـ التـيـ 00:45:28

يـمـسـهـاـ اوـ يـمـسـهـاـ تـمـسـ اـعـضـاءـ الـمـصـلـيـ الـاـمـاـكـنـ الـلـيـ تـمـسـ اـعـضـاءـ الـمـصـلـيـ وـهـيـ سـبـعـ اـعـضـاءـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـلـتـ اـنـ اـنـ اـسـجـدـ  
عـلـىـ سـبـعـ اـعـضـاءـ الـقـدـمـاـنـ وـالـرـكـبـتـاـنـ وـالـيـدـاـنـ وـالـجـبـهـةـ 00:45:47

هـذـهـ الـاعـضـاءـ السـبـعـ يـجـبـ اـنـ تـقـعـ عـلـىـ مـكـانـ طـاهـرـ.ـ لـكـنـ لـوـ كـانـ هـنـاكـ نـجـاسـةـ فـيـ الـمـكـانـ الـلـيـ يـصـلـيـ فـيـهـ فـيـ غـيـرـ هـذـهـ الـمـوـاضـعـ السـبـعـةـ  
فـلـاـ تـؤـثـرـ يـصـلـيـ الـاـنـسـانـ بـيـنـ يـدـيـهـ نـجـاسـةـ تـحـتـ صـدـرـهـ وـلـمـ تـلـمـسـ بـدـنـهـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ.ـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ.ـ صـلـاتـهـ صـحـيـحةـ 00:46:03

قـالـوـاـ حـتـىـ الـذـيـ يـصـلـيـ بـالـاـمـامـ الـذـيـ يـصـلـيـ بـالـاـمـامـ يـعـنـيـ لـاـ يـجـبـ اـهـ لـاـ تـجـبـ الـطـهـارـةـ الـاـ فـيـ مـوـضـعـ قـدـمـيـهـ فـقـطـ اـذـاـ كـانـ الـاـنـسـانـ يـصـلـيـ  
جـالـسـ بـالـاـمـامـ وـالـاـ وـاقـفـ بـالـاـمـامـ اـيـجـبـ اـنـ 00:46:24

الـمـوـاضـعـ السـبـعـةـ اـنـ تـكـوـنـ طـاهـرـةـ قـوـلـ لـاـ لـاـ يـجـبـ لـاـ تـجـبـ الـاـ ظـهـارـةـ الـاـ فـيـ مـوـضـعـ قـدـمـيـهـ قـالـوـاـ مـعـ اـنـ مـطـلـوـبـ مـنـهـ اـنـ يـحـصـلـ الـعـمـامـةـ عـنـدـهـ  
وـالـلـيـ لـمـ يـسـجـدـ اـذـاـ كـانـ عـمـامـتـهـ نـازـلـةـ عـلـىـ جـبـهـتـهـ يـجـبـ اـنـ يـحـصـرـهـاـ عـلـىـ اـعـلـىـ مـعـ اـنـهـ لـاـ يـسـجـدـ عـلـىـ الـارـضـ 00:46:44

هـوـ يـوـمـ الـايـمـانـ وـلـكـنـ مـطـلـوـبـ مـنـاـ اـنـ يـرـفـعـ كـانـهـ كـانـهـ يـزـيـرـ.ـ الـمـطـلـوـبـ مـنـهـ اـنـ يـرـفـعـ اـمـامـتـهـ وـكـانـ يـسـجـدـ وـلـيـسـ مـطـلـوـبـاـ مـنـهـ وـلـيـسـ مـطـلـوـبـاـ  
مـنـهـ اـنـ تـطـهـيرـ كـلـ الـا~م~ا~ك~ن~ الت~ي~ ت~ق~ع~ ع~ل~ي~ه~ ا~ع~ض~أ~ه~ ل~و~ ك~ان~ هو~ ق~اد~را~ ع~ل~ى~ الس~ج~ود~ ع~ل~ى~ ال~ار~ض~ 00:47:04

وـيـنـهـيـ عـنـ الـصـلـاةـ فـيـ مـعـاطـنـ الـاـبـلـ وـمـحـجـةـ الـطـرـيـقـ وـظـهـرـ بـيـتـ اللـهـ الـحـرـامـ الـصـلـاةـ عـلـىـ الـكـعـبـةـ الـصـلـاةـ فـوـقـ الـكـعـبـةـ  
وـالـصـلـاةـ تـحـتـ الـكـعـبـةـ الـعـلـمـاءـ تـكـلـمـوـاـ فـيـ هـذـهـ اـلـاـمـرـ الـعـلـمـاءـ الـجـمـهـورـ غـيـرـ الـحـنـابـلـةـ 00:47:28

يـقـولـ اـهـ وـلـاـ اـهـ الـمـالـكـيـةـ يـقـولـوـنـ الـصـلـاةـ فـوـقـ الـكـعـبـةـ لـاـ تـصـحـ مـنـهـ قـوـلـ لـاـنـ مـطـلـوـبـ هوـ اـسـتـقـبـالـ بـنـاءـ الـكـعـبـةـ اوـ اـسـتـقـبـالـ هـوـائـهـ

كاما لا جزءا منها واذا لا تصلى - 00:47:47

صلاة فوق الكعبة ولو صلية صلية الفريضة عنا فوق الكعبة يجب ان تعاد وكذلك لا تصلى الفريضة داخل الكعبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم انما صلى السنن فقط ولم يصلي الفرائض - 00:48:08

وعبدالله ابن عمر لما دخل الكعبة جعل الباب خلفه مشى حتى صار بينه وبين الجدار مقدار صلاة الادرع ونحو ذلك وكان يتحرى الموضع الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:26

وصلى فيه ركعتين لم يصلي في الفريضة وقد اه ورد في السنة اه سئل بلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فصلى وسائل غيره هل صلى ؟ فقال لم يصلي - 00:48:47

فمن علماء الجامعة وقال حملت روایة لم يصلي اي لم يصلي الفريضة ويتصلى انه صلى السنن لكن العلماء يتفقون على انه لم يصلي فريضة بالکعبه ولذلك لا تصح الصلاة فريضة عند مالكيها في الكعبه - 00:49:06

ولا في الحجرة ولا في حجر اسماعيل وتصلوا النوافل المعتادة ولا تصلى فيها السنن المؤكدة فلا يصلى في الحجر ركعتي الطواف لا تصلى ركعتي الطواف ولا اه السؤال المؤكدة وهو صلاة العيد - 00:49:21

بين مطلق النوافل تصح ان تصلى والرواتب والرواتب تصلى لأن السنن المعتادة كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم يعني وقوفا على ما ورد فيه من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:49:37

ولا تصح الصلاة تحت الكعبة بالاتفاق لا تصير الصلاة تحت الكعبة لو انسان عمل تحريكه لن يصلى قال لا تصح الصلاة تحت الكعبة وآ علماء الحنابلة يجوزون صلاة الفريضة فوق الكعبة وكذلك ربما وغيرهم من الأئمة - 00:49:52

ولانه ليس عندهم استقبال جميع الكعبة وانما استقبال بعضها وبعض هواها يكفي طلعت تحت الكعبة طبعا اه يقصدون تحت بناء الكعبة. تحت بناء الكعبة. لكن ما هو الان موجود يعني ؟ لا لا اذا كان ابتدأ عن الكعبه لأن - 00:50:11

حط حط الصلاة فوقها نفس الامر يعني الصلاة فوقها يقول لا تصلى المالكية هذا اذا كنت فوق الكعبه لكن اذا كنت في مكان اخر تريد ان تستقبل الهواء فلا بس لانه - 00:50:30

العلة في المنع عندهم ان لابد ان تستقبل جميع الهواء وجميع البناء لا بعضهم آآ ذكرته في مسألة ان من يومي آآ مطلوب منه ان ان يحسر عمامته. مم. هل يعني آآ - 00:50:42

من يصلى في ثوب ويداه داخل الثوب. هل ينبغي ان يخرج يديه خارج الثوب يعني عندما يسجد وهو يصلى اماما هو لا هو سيسجد يعني لكن عندما يسجد لا بين يديه والارض يعني ثوبه - 00:50:58

هو يديه الداخل يعني. لا مكروه هذا الا للضرورة. اذا كان عنده ضرورة بخوف برد او خوف حر وكذا لو ان يستعمل ذلك من هي عنا ورد عن اذا كانت هناك ضرورة زي ما ورد عن انس في شدة الحر وشد واحيان يتقدون الارض ببعض ثيابهم - 00:51:15

هاي جائز لكن لغير ضرورة منهي عنها ما يجوز للانسان انها لان وضع اليدين على الارض وقت السجود من سنن وحديث متى ان ازرع سبعة اعضاء عند المالكية كله محمول على الصنية الا ما عدا الجبهة فقط - 00:51:32

الجبهة اللي هي لان لا يتحقق السجود بدون وضعها. يعني معنى السجود هو وضع الجبهة على الارض. هذا معنى السجود اللغوي والشرعى فإذا لم توضع الجبهة على الارض ليس هناك سجود - 00:51:51

لكن غيرها من الاعضاء قد يتحقق السجود بدونها. ولذلك يرون ان آآ وضع اليدين او الركبتين او القدمين على الارض وقت السجود لا يبطل الصلاة. يعني لو انسان ساجد ورفع قدميه لا تبطل صلاته. لو رفع ركبتيه لا تبطل صلاته. لو رفع يديه لا تبطل صلاته - 00:52:03

كل هذه سنن اما الجبهة فإذا رفع عن الارض فلا يسمى ساجدا. انا كتبت الصلاة عدم وضع الجبهة على الارض بخلاف الاعضاء الاخرى وظهر بيت الله الحرام والحمام حيث لا يوقد منه بطهارة - 00:52:23

والمزبلة والمجزرة ومقدمة المشركين وكتائبهم يعني هذه كلها ما عدا ما عدا معاطي الابل معاطي الابل وهي فيها تعبدى ليس للنجاشة واصرفاوا بيت الله الحرام لعدم الاستقبال لكن الاشياء الاخرى اللي ذكرت للحمام والمقدمة - 00:52:42

وبجاجة الطريق والمجربة والمذبحة هاي الاشياء كلها النهي فيها من اجل عدم الامن من يجلس من اجل الخوف من النجاسة لانه مظنة وجود النجاسات فاذا امنت النجاسة انا حر يجوز الصلاة فيها - [00:53:08](#)

المقهي وذكر هنا مقهوة المشركين يعني ليس هناك فرق بين مقبرة المشركين وغيرهم من الصلاة سواء كان في مقبرة المشركين او في غيرهم كلها تفصيل واحد بين الائمة لا يفرقون بين عقبة المشركين ومقبرة المسلمين. والكنائس - [00:53:27](#)  
لكن هاي الصلاة فيها مكرهه سواء كانت كنائس عامرة ولا كانت كنائس غابرة. كلها منهي عن صلاتها لذلك عمر لما مضى الى الشام  
قال انا لا ندخل كنائسكم ولا نصلى فيها لما فيها من التماطل والصور - [00:53:44](#)

ان فيها اثار عبده اه كفر يعني عباد الكفر عندهم الصليان وعندتهم التماطل وعندتهم فهذه اماكن لا تليق بعبادة الله عز وجل وذلك كره لم يدخلها ولم يصلى فيها والعلماء يتفقون على انه تكره الصلاة - [00:54:01](#)

في هذه الاماكن وهن الى لضرورة تكره تجري اهي تكره يا رئيس. حتى ولو كانت يعني الكنيسة المصابة المستشفى هنا في الاكتفاء فيه ايه مكان يعني في ركن للمسلمين يسكنوا فيه - [00:54:19](#)

اي لكن ما ينبغي يقلوه لان ينبغي ان يبحث عن غرفة اخرى في مكان اخر لوجود النهي ولان كما قلنا فيها اثار ومعالم عبادتهم الصليان لا ينبغي نقول لكن لو وقع الامر وصلوا فيها الصلاة صحيحة ليست باطلة - [00:54:37](#)

انما راه لا يليق بمن يقلوا ان يصلوا في هذه الصف الدائم هكذا اختيارا يعني صليت فيها سنة تقريبا تسويق يا شيخ نعم يكون تسويق وتسهيل بقية الامر اصبح عادي انهم يدخلون ويصلون - [00:54:57](#)

سد الذرائع فيك اه اللهم يا ترى يقصوها بالحمامات الاماكن العامة ليرتادوها الناس ليستحموا لان لم يكن في البيوت حمامات ما يكونش في البيوت ليس فيها ماء ساخن واكثر ما يذهب الناس اليه يذهبون الى الاستطباب والعلاج - [00:55:15](#)

ليستمتع بالماء الساخن ويعالجو انفسهم من الروماتيزم والابراج فما زالت بعض البلاد لا زال فيها الحمامات هذه وان يرتادها الناس هذول مراد المقصود بحديثين الحمامات التي تسخن فيها المياه ويأتيها الناس اه من كل مكان - [00:55:46](#)

يستحم بها. والناس عندما يكون للمكان مكان عام لا يؤمن بالنجاسة الناس. بعضهم لا يتحارض بعضهم بيول في المكان وبعضهم يعني اه وكذلك الحطب اللي كانت تسخن به المياه في عادهم - [00:56:03](#)

تسخن المياه بالروت واحيانا تسخن باشياء فيها نجاسات وآللماء ايضا يصيبه بهذا الشيء يتغير شيء من طعمه ولا شيء من رائحته وكذلك البخار والعرق والناس منا من يحمي النجاسة والثياب منها ما فيها النجاسة فيختلط - [00:56:21](#)

الامر هذا هو السبب لان الحمامات مظنة النجاسة واليك ينبغي ان تتوقف الصلاة فيها الا اذا امرت في مكان مخصوص معزول مفصول يعني يعمل من وجود النجاسة فيه فهذا لا بأس ان يصلى فيه - [00:56:43](#)

ذكرته في مسألة المقبرة في من يقول بان الصلاة ليست تعبد لانها للنجاسة وذكرت بان يعني الخصائص لا تخصيص يعني الحديث العام يعني مسألة الكنائس يعني هذه لا يخشى منها من النجاسة - [00:57:00](#)

يعني فلا يكون هنا تخصيص لقانون النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا يجاب يعني عن عن من يستدل يعني هي هي العلة في هي التي ذكر عمر وهو لما فيها من تماسيح معبدات الكفرة - [00:57:19](#)

التماثيل وفيها من الصور وفيها من الاصنام هادي لان هادي تشغل المصلي وكل مكان فيه يشعر المصلي حتى ولو باقل من ذلك ينبغي ان يتذمّر عنه حتى المسائل هيك ينهى ان تجعل فيها - [00:57:34](#)

ما تعلق فيها ما يشغل المصلين وكل هذه الاشياء للصور التي تعلق في في جهة القبلة في حياتي القبلة من النقوش ومن الاليات ومن الزخرفة كلها بدعة ليست هذه كلها منهي عنها - [00:57:49](#)

لانها تشغل المصلي المصلي ينادي ربه اما عندما يقف في الصلاة لا يشوش عليه باي شاغل لا بالنظر ولا بالسمع ولا يترك لان ذلك هو الذي يعنيه على الخشوع واداء الصلاة على وجهها الكامل وال صحيح - [00:58:06](#)

و اذا علقت له تيمتابه لعلقته ساعات وعلقت له نقوش وعلمت علقت له يعني معلقات مختلفة واصناف وانعام يبقى هو يكمل صلاته

وما يقدرش يبدي يشوفها كلها انه يصللي كأنه في متى في 00:58:25  
مكروه هذا كله من الناس الناس لا تتقيد ما هو موجود في كلام العلماء وكذا الناس تشغل عقولها في ان هذا من تعظيم المساجد ومن زخرفتها ومن كذا بعضهم المساجد قال في 00:58:47

تقييم فيها الصلوات وتقوم فيها الدروس وتقييم فيها العلم وتقييم فيها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة وتشغل تشغله الرجل اللي دخل المسجد وبال في المسجد النبي صلى الله عليه وسلم في 00:59:02  
ادبه وتأديب الحسن بعد ان قام فيه الصحابة وانتهروه وبعدين ذكر الرجل بعد ذلك قال بابي وامي بابي هو وامي ما نهرني ولا قهرني وقال له النبي صلى الله عليه وسلم بلطف ان هذه المساجد لا تصلح لهذا في 00:59:15

انما المساجد للقرآن وذكر الله وللصلوة هذه هذه مهمة المسائل شيء مهمة اخرى تلاوة القرآن وذكر الله والصلوات فقط لكن الاشياء الاصغر تعليق اه لوحات اي نشاط اخر ينبغي ان يكون خارج المسجد ما يكونش داخل المسجد ما فيش مع ناس تعمل نشاطات وتعمل في 00:59:32

لوحات وهي تعمل اي شيء يفيد المسلمين امر مطلوب مرغوب لكن لكل مكان حاله وكل مقام مقال في ينبغي ان يكون هناك اماكن اخرى حتى الكلام الناس تسرف الان يعني عندهم في 00:59:55  
امر يعني كأنه معتاد مجرد انه يخلو من بنتهوا من الصلاة صلاة التراويح ولا صلاة جمعة يبقى الصحفي المسجد يعني كأنك في سوق لو كان عمر لكان ضربوا كلهم بالدرة في 01:00:10

كانوا يخرجهم كان لا يترك احدا يترك له المسجد عملهم رحبة خارج المسجد من اراد ان يتكلم فليخرج الى ذاك المكان لا يسمح لهم بالكلام داخل المساجد مساجد اهل ذكر الله للقرآن والتلاوة في 01:00:25

وايضا الانسان يتكلم بكلمة من الكلام لابد منه اه فليقل كلام كأنه مسارا هكذا هو الامر المطلوب في المساجد واذا كان ابن سيرين اذا تحصى غدا يتكلم او يعرض سلعة ولا كده بس يقول له يا هذا في 01:00:38

هذا سوق الاخرة فعليك بسوق الدنيا اخرج اطلب سوق الدنيا في 01:00:59

هذه السنة في المساجد ينبغي للناس ان تمووا كل ما يكلمون في هذا الامر يعني كأنهم كأنهم تكلم يعني اه اناسا اخرين هذى ظاهرة الصحب في المساجد خصوصا في البلاد الاوروبية هنا في 01:01:15

منين تعاني منها البلاد من سنين طويلة من زمان لما كنا نتكلم عن الموضوع مرارا وتكرارا لكن الناس تعود على هكذا ان يعملوا فيها هذه الدورة ولا حتى هناك اشياء ربما تضر بالمسجد والامام وربما كلامهم المرة الماضية بعد الصلاة انهم لا يقفون على الرصيف -

في 01:01:32  
لان هذا ربما اهل هذه البلاد لم يتعودوا على عاداتنا اذا كثر هذا منهم وشكى منهم قد يعملا مخالفات المسجد وربما اه الترخيص يتاثر والا يقول لهم لا انتم العدد هذا كثير واحنا لا نسمح بهذا ربما ان تقلوا هذا فيه ضرر كبير على المسلمين الناس ينبغي ان تتقيد وتتضبط لان هذا في 01:01:50

ما هوش يعني آآ شيء ثانوي تعمله ولا تعمله يعني يلا مشيه والسلام لأ ما تمسيهش لكن اذا مشيتها شوف عواقب اعدائك تنضج عليك وعلى المسلمين وعلى وكذلك الكلام في داخل المسجد يعني كل ما تأتي مناسبة هكذا ويكرر الامر و في 01:02:13

لا ما فيش يعني سيطرة لا من الاباء على اولادهم ولا تجد صغار يعني يجرؤن ويركضون في داخل المسجد ويصيحون ويصرخون على الصلاة والصلاحة تقام ولا يتحرك ولا يمشي يعدون هذا امرا عادي هذا انتم ومعصية في 01:02:34

لا يجوز للصبي لا يجوز ادخاله للمسجد الا اذا كان ينضبط اذا كان يعني اذا امرته او نهيته ينتهي اما اذا كانت طبيعته ان لو تعلم منا انك عندما تقول له كف لا يكفي في 01:02:52

فيحرم عليك ان تدخله المسجد لا يجوز لك هذا وانت المسؤول مش هو هو غير مكلف فلبوا المسؤول عن هذا فلا يدخلوا المسجد

كان يعرف انه لا ينضبط طيب مسائل لابد ان الناس تهتم بها - 01:03:08

يجوز في مكان الاغتسال هو اذا اراد ان يذكر الله فليذكره في نفسه اذا كان المكان فيه الوضوء وفيه محل ذات القضاء الحاجة الوضوء في صحيح لو اراد ان يتوضأ ليس باطلًا - 01:03:25

لكن لا يجوز ذكر الله في مكان الخلاء فإذا اراد يذكر الله فليذكره في نفسه لا يذكره بلسانه عليكم السلام يعني مجرد الاستحمام فقط اذا فصل يعني فصل المرحاض اذا فصل لا اشكال في ذلك. اذا كان هناك حاجز فاصل بين قضاء الحاجة ومكان الحمام لا اشكال في ذلك - 01:03:45

ه؟ لا ما كان الاستحمام ليش؟ كان في ذلك يذكر الله لأن ذكر الله مش مننوع في الاماكن هادي فالحمام اللي ذكرته يعني في يكره فيه الصلاة والحمامات العامة وليس الحمام اللي هو موجود الان. الحمام الموجود الان باصطلاحنا عليه اللي هو - 01:04:04

مكان قضاء الحاجة هذا عادة لا يصلى فيه لأن كان يعني عرضة للقدارة يعني فيه قضاء الحاجة وفيه الاستحمام هل يجوز الوضوء داخل يجوز الوضوء صحيح لا اشكال فيه واقل من انسان يتوضأ خارجه - 01:04:21

تمام باش يكون عنده قدرة حتى يكون عنده قدرة على ان يذكر الله في بداية الوضوء في نهايته لكن لو توضأ لا حرج واقل ما يصلى فيه الرجل من اللباس ثوب ساتر من درع او رداء - 01:04:45

بدأ يتكلم على شرط اخر من شروط صحة الصلاة اللي هو ستر العورة اقل ما يكفي الرجل يعني لكي تكون صلاته كاملة يعني مش اقل ما يكفي في الاجازة هنا. فما دام درع - 01:05:02

يعني الدرع هو القميص كل ما يلبس عن طريق العنق ويسمى درع او قميص ما بعد هيكل درع او او رداء او رداء الرداء هو ما يشتمل به الانسان آآ يلفه على يتلفف به - 01:05:16

مثل توب كبير يعني او يعني فوطة كذا يعملها حول بدنها هذا يسمى رداء فلو جعل رداء ثوب يتلفف به عن اسمي كله فلو ان يصلى به وكذلك الدراع اللي هو قميص يلبسه من الرقبة ويكون طويل يستوي العورة هذا ايضا الصلاة به كاملة - 01:05:36

والدرع القميص ويكره ان يصلى بثوب ليس على اكتافه منه شيء فان فعل لم يعد يعني آآ لما ذكر الصفة الكاملة لستر العورة وهي اما الدرع واما الرداء الذي يغطي جسم الانسان ويستعورته - 01:05:57

ذكر ايضا اه الستر الناقص انه تصح الصلاة به ولكن مكروه ان الانسان يصلى في ثوب يستر عورته وليس على اكتافه منه شيء. معنى اكتافه عريانة كتافها فكتافها ليس عليه شيء - 01:06:17

يعني مش معناه انه لابس اه قميص ومطلوب منه يعمل فوقه فوقه شيء اخر هو في الاول تكلم على آآ الستر او ستر العورة الكامل للرجل ان يلبس قميص طويل ولا يلبس يلف نفسه برداء هذا - 01:06:36

يعني غاية وهذا الصلاة تكون فيه كاملة وسترة العورة فيه كامل بالنسبة للرجل لكن هناك ستر اخر تصح به الصلاة ولا يكون كاملا والصلاه به تكون مكرهه وهو انه يصلى - 01:06:53

بثوب يستر عورته ولكن ليس على اكتافه منه شيء اذا كان ليس على شيء معناها صلاته ناقصة ومكرهه والحديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل في الثوب ليس على اكتافه منه شيء - 01:07:06

وآآ تغطية الرأس المصلي او للامام لم يرد فيها شيء انا اللي والد هو الملل يعني وسط الاكتاف مبالغة في ستر الاكتاف اذا كان الانسان امام اه من السنة يندب له ان يضع ثوبا اخر فوق اكتافه فوق الثوب الاصلبي. يبالغ مبالغة في الستر - 01:07:21

لكن لم يرد فيه شيء في تغطية الرأس حتى للامام يعني حتى للامام فان فعل لم يعد واقل ما يجزئ المرأة المرأة من هو تغطية الرأس ينبغي ان يرجع فيها الى الى العرف يعني لانه لم يرد فيها في السنة شيء هل هي - 01:07:44

مطلوبه ولا غير مطلوبة لكن قالوا دي يرجع فيها الى كان العرف يقتضي ان الامام ينبغي ان يغطي رأسه وعدم تغطية رأسه تغطية رأسه ربما تخل بمكانته بين وكذا فينبغي ان يغطي رأسه لا يصلى. ليس لانها سنة ولكن الاعراف - 01:08:02

دخل في الاشياء التي فيها نص ما تعارف عليه الناس مما هو من تمام الحشمة وتمام الاحترام وتمام المروءة ينبغي على اصحاب

المرور ان يلتزموا به يعني في اشياء ربما مثلا هي ليست اه ليست حرام. لكن هي تقل بالمروءة في اعراف الناس فما ينبغيش للمسلم ان يعملها بحيث يكون في - 01:08:23

نظري الناس الذين حوله وربما هو يقتدى به يكون يعمل عمله في نظرهم يعني مشين او يعني ما هوش يعني لا يعمله اهل الفضل وكذا. اتقيت بهذا مطلوب يعني واقل - 01:08:47

ما يجزي المرأة من اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السايب الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع به وتبادر بكتفيها الارض في السجود مثل الرجل الدرع اللي هو القميص ويكون حصيف كما قال بمعنى كثيف - 01:09:04

لا يصفوا ولا يشفوا لا يصف العورة بمعنى يحددها بمعنى يكون لاصق التوبة ديالك الله لاصق على البدن يسمى واصفا اذا كان هو رقيق حتى لو كان واسع يسمى مشفا - 01:09:28

وهو الوارد في الحديث الكاسيات العاريات يرى ما تحته فإذا كان التوب يرامي ما تحته او يصف ما تحته فلا ينبغي الصلاة به. لكن الصلاة به ليست باطلة لو انسان صلى في بنطلون ضيق - 01:09:44

يحدد العورة او في ثوب يعني من قماش ابيض ربما يشف عما تحته ويرى الناظر ما تحته بصورة ما فهذا لا يمكن الصلاة صحيحة لكن مكروه الصلاة في الثوب الذي يصف - 01:10:00

او او يشف فالمرأة ينبغي ان تصلي في الدرع السايب يعني الكامل الذي يغطي ظهور قدميها لابد ان يكون الثوب هذا يصل حتى يغطي ظهور القدمين وهو واقف مع ان يصل الى الارض - 01:10:20

ظهور قدميه لابد ان تكون مستوره في الصلاة مع الخمار والخمار هو ما يغطي الرأس والشعر والعنق والرقبة يعني لا يظهر منه الا تدوير الوجه فقط. يعني المرأة بالنسبة للصلاه كلها عورة ما عدا - 01:10:36

وجها وكفيها امرته في الصلاة كل بدنها ما عدا وجهها وكفيها اه اذا صلت كاشفة لشيء من بدنها حتى غرى قدميها فهي ائمه اذا كان صلاته صحيحة ولا باطلة والمالكيه يقولون الصلاة صحيحة - 01:10:56

واعادتها سنه في الوقت انه عندما يذكرون عورة المرأة في الصلاة يقسمون الى عورة مخففة وعورة مغلظة العورة المغلظة اذا كشفتها تبطل صلاتها وهي من الركبة الى الصدر هذه عورة مغلظة اذا انكشف شيء منها - 01:11:16

جنبيها وبطنها او ظهرها او فخذيها او ما فوق الركبة فصلاتها باطلة سواء كانت تصلي في مكان جلوة او خلوة يعني سواء كانت تصلي واحدة في مكان خالي او كانت تصلي به النساء. وآما ما عدا ذلك - 01:11:38

وزاد عن ذلك ويسمونه عورا مخففة وهو الصدر فما فوق والعنق والاطراف والشعر والسيق هذه تسمى عورة مخففة يحرم كشفه في الصلاة. من كشفت شيئا من هذا في الصلاة فهي ائمه - 01:11:55

لكن هل صلاتها صحيحة ولا تعطي الاجر صلاتها صحيحة مع الكراهة ينبغي ان تعيدها على وجه السنبية تعيدها ان تعيدها في الوقت المؤلف هنا ذكر الصفة الكاملة لكن عبر عنها بقوله واقل ما يجزي المرأة. يعني هل هناك ما زال؟ واقل لا واقل ما يجزي المرأة - 01:12:09

يعني بحيث تخرج من الائمه يا قلب لان لا يجوز الانسان يعمل كي هو ائم فيه. هم. يعني هذا بالفعل يسمى اقل ما يجزيها. لانه اذا نقصت عن ذلك فهي ائم وانسان هو يريد ان يقبل على ساته للطاعة وللمعصية - 01:12:30

فيتعاري اب معاصي بصلاتها عاصي في صلاتها. اقصد هل لكلامه مفهوم بان هناك ما زال صفة اخرى اكمل للمرأة من هذه الصفة التي ذكرها المؤلف؟ هل هناك مفهوم لقوله واقل ما يجزي - 01:12:46

واقل ما يجزي يعني لتكون صلاتها صحيحة. نعم هل هناك مفهوم بان هناك صفة اكمل ما زال؟ لا ليش سؤال للشيخ؟ يعني لان هذه يعني ليس هناك مفهوم بمعنى ان هو - 01:13:00

اقل اقل ما يجزي لو لانه اقل ما يجزي للصلاه يعني مش يقول لك آآ اقل اه ما هو كما ذكرتم في الرجل بأنه ذكر الصفة الكاملة ثم ذكر الصفة الناقصة التي تكره معها الصلاه. ايه. فالمرأة هو عن هنا المؤلف عبر بقوله واقل - 01:13:15

ما يجزئ. هل يؤخذ كلاما ان هناك صفة كاملة ما زال يعني؟ واقل ما يجزئ ل تكون قناتها خارجة عن اسمه لانها اذا نقصت عن ذلك

01:13:34 ف تكون ائمة بصلاتهم تابع لا ليس شرطا لان هو آآ -

لان الوارد في في حديث ام سلعة ما تصلي فيه المرأة الدرع السايف والخمار يعني بيكونوا منهم مبسوط على الاخر يعني الخمار غير المتعارف الان يعني ؟ لا انت شفت بحث - 01:14:12

هو لباس الشر يكون في غطاء رأس طبعا هذا اجتهاد يعني هذا اجتهاد لانه لم يرد في الشرع او في سنة النبي صلى الله عليه وسلم في القرآن تفصيل يعني ديزاين يعني الصورة للباس لباس المرأة - 01:14:30

طلب منها هو الحديث اقرب للفصل ايه يعني دير او خماري لباسين يعني الدرع والخمار الدرع اللي هو القميص السايف ليصل القلب والخمار حتى بتفسيرها اللغوي لما تبحث كلمة خمار - 01:14:48

هو ما تغطي به المرأة رأسها ورقبتها يعني عنقها وشعرها. هذا هذا معنى تعريف الخمار يعني. حتى ينزل الى صدرها وكذا بحيث يعني اي جزء من بدنها يعني فاصل بين الدرع وبين الخمار - 01:15:04

فكونا يعني آآ يقال ان اللباس الشرعي هو الذي وعلى هيئة في بلد فلان هذا تحكم يعني ما اعتقادش ان اه الاجتهاد قد يكون ربما لان لباس فيه حشمة اذا كان كذلك لباس تفضل تقول هذا ربما خير من غيره لكن لا تقول ان هذا هو المقصود وما عداه لا يكون داخلا في لا هو لم يقل - 01:15:19

لباس الشر مر عليهم عكس اخر الفتنة. اي نعم نعم مهما يدلين على ان من اه اه الباب نجي الباب هو التوب الطويل الفضفاض يعني كان ليس فيه آآ تفصيل - 01:15:48

كيف هذا الجلباب يعني هل هو قطعة واحدة الرأس باقي البدن ولا قطعتان وكذا ما في تفصيل في هذا نعم لبس البنطلون للراجل البطولة لكل ما يسأل العوره فهو جاهز لبسه يعني لكن هو - 01:16:16

آآ اذا كان لباس ضيق مكروه الصلاة فيه. كان لباس ضيق يصف هذا الضابط لما تقرأ فيه الصلاة مما يصف العوره بمعنى ان يكون يلتصق بالاعضاء اعضاء العوره او يشف معنى يرى ما تحته هذا مكروه الصلاة فيه - 01:16:34

والفضل الذي اتي الصلاة صحيحة هي عادة من باب الاحتياط لان هو ما دامت الصلاة صحيحة لان كثير من المسائل يبقى فيها خلاف بين العلم لان في كثير من المسائل هي اجتهادية - 01:16:50

بعض العلم يصححها بعضهم لا يصححها فهناك قاعدة معمول بها في المذاهب كلها وهي الاخذ بالاحتياط فناخد بالاحتياط او او مراعاة الخلاف تسمى مراعاة الخلاف والدخل بالاحتياط فبناء على قواعدك انت في المذهب اليسري صحيحة - 01:17:18

لكن لا بأس ان تراعي خلاف غيرك بما تضع له اعتبار ونعم الناس باعادة الصلاة احتياطا بحيث تكون قد اديت وبرئت الذمة بالاتفاق عندك وعند غيرك من العلماء مراد الخلاف والدك والعلماء كلهم يقولون بها ربما يختلفون في مقدار الاخذ بها كثرة وقلة - 01:17:42

لكن ما من مذهب المذاهب ولا امام العلم المجتهدين لو تجدوا هي ان يأمر بمسألة مراعاة الخلافة اه يأتي الان باب صفة الوضوء باقي ربع ساعة لصلاة العشاء. كان في حد عنده سؤال - 01:18:03

حديث ايه نعم واذا كان نومه في الدم الصلاة هو الوعاء وعاء الجنين. جنین هذا هو وعاء الجنين والصلاه نعم بالنجس الدم غير الدم هذا دم مسفوح هذا دم مسفوح هذا - 01:18:21

الدم الدم غير المسفوح يعني الدم الذي يخرج من البدن الدم الذي اخراج من البدن نجس يعني عندما تلد الناقة مثلا وينزل منها دم ان يقول ادم طاهر يعني غير مسوحة - 01:18:58

يعني دم العروق هذاك هو اللي ايه دم العروق يعني الدم اللي في وسط اللحم اللي ما اعرفه عنا والدعم اللي قدمني في وسط العروق وفي وسط اللحم لان حرج في انك تتبع يعني ما في العروق من الدم وتتضفيها يمكن انت - 01:19:16

تنهي اللحم ويتأكل كله قبل ان تنتفعه من اثار الدم الموجودة فيه لان هذه خلايا هذا معفو عنها يكون طاهرا يعني لكن اذا كان هو اكتفج بمعنى يعني ما هو لما تقطع عرق ويسبح الدم يصاب بالدم. هذا نجس - 01:19:31

لكن الدم الذي لا يشفى ولا يصاب وانما هو باقي متجمد في العروق بعد ذبح الشاة هذا هو الدم المغفو عنه ويكون طاهرا لانك لو كان نجسا كيف يؤكل لا يمكن ان يؤكل - 01:19:54

الماء لا وهذا هو هو ثم لم يقولوا انه اه المطلوب من المتوسطي الا يتقاتلوا بشيء. لكن قالوا لو افترضنا يفترض ان هذا الانسان توضأ واتقى الوضوء ونقل الماء الى اعضائه - 01:20:04

ولم يتقاوم من اعضائه شيء فلا يقال له ان وضوئها باطل. يعني تقاص الماء ليس شرطا في صحة الوضوء. تمام لك مش معنى انه هو التقاطر هو يعني غير موجود ولا غير مطلوب ولا غير مرغب فيه باش يتعارض مع الحديث الذي ذكرته - 01:20:38

بينما قالوا يفترض ان الانسان يستطيع ان يدخل الوضوء واصنعني يغسل جميع اعضاء الوضوء ولم يتقاضى شيء من من اعضائه فوضوءه صحيح ما فيش تعارض بينهم سمعت منكم مرة ان الجد الشيخ علي غرياني كان يتوضأ يعني - 01:20:54

صحيح يعني كان يدخل وضوئه وكان الناس اللي عندهم يعني معرفة وكان متخصص في تعليم الوضوء الناس كل ما يذهب الى مكان او كل ما يجلس في مسجد او كل ما يجلس في - 01:21:14

جماعة مع الناس لابد ان يأتي بهم الى صلة الوضوء ويعلمهم كيف ينقلون الماء وكيف يغسلون وجوههم وكيف يغسلون وبيين لهم الاخطاء التي الناس عادة آآ يفعلون اثناء الوضوء ويقول دائما ان الوضوء يظن الناس هو من الامور السهلة الهينة ولا يعتنون حتى بتعلمه. وربما بعضهم يظن ان الاعتناء بتعين الوضوء هو - 01:21:29

اه آآ ينزل من قدره وان هذه الاشياء يعني يعلمها الصغار والكبار ولا داعي لان الانسان يعني بها ويشدد فيها تشجيعا كبيرا ويقول ان الوضوء والطهارة الغسل والوضوء هذا من الاشياء اللي هي تتوقف عليها عبادة - 01:21:53

اهم العبادات اللي هي الصلاة والحج الذي لا يحسن الوضوء ولا يحسن الغسل لان لا يستطيع ان يؤدي صلاة صحيحة ولا يؤدي ان يؤدي حجرا صحيحا وهو من اركان الاسلام - 01:22:10

فدائما لهذا السبب كان دائما يعطي بتعليم الوضوء للناس ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يجلسون على لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعلمونهم الوضوء ويصفوا لهم - 01:22:23

موضوع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقولوا لهم ان الوضوء سهل ولا حاجة لان تتعلموه وتتناقلوه بالصفة المضبوطة وكانوا يعني مشهور تدقيق تقي الماء وكان يتوضأ من الماء الشفيف جدا ويمكن هو من الناس الذين يستطيع ان يتوضأ ولا يتقاوم منه شيء من اعضاء وضوئه - 01:22:34

ثالثت مرة يعني لقامة الشاي يعني اذا نعم ايش؟ تفضل لو تزيد تكمل الحديث اه حديث حواej ماذا يعني؟ بالنسبة هناك اسهم حلال ولا اذا تم التعامل معها في الاسهم الحال - 01:22:57

يجوز البورصة بالنظام يريد الغرب والدول الغربية حتى لو كانت الاسمية حلال لكن الوسائل والطرق اللي يتم بها المعاملة غير شرعية اما مبنية على افتراض ان اغلب عمال يتم عن طريق المارجن - 01:23:22

الوكالء يستلف ويسلفك مال تدفع انت مثلا تزيد ان تتاجر مية مليون يمكن انه يطلب منك عشرة في المئة باسم المبلغ المبلغ الآخر يغطيه لبروكا راهو السمسار ان نفرض ان كل هذه العمليات تلافاها يعني - 01:23:50

ما هو انت افتراض تقول في غير موجود في البورصة العالمية الافتراضي نقول فيه غير موجود في البورصة العالمية البورصة العالمية لان هذه اللي ذكرته لك هو هذا بعض المخالفات اللي فيها. ليش تكون المخالفات - 01:24:12

فعندما تقول هكذا كلام عمومي حتى لو افترضنا ان كل المخالفات موجودة نقول لك هذا الكلام مش موجودة تفترض انت في عقلك لكن هو على ارض الواقع غير موجود في البورصات العالمية - 01:24:26

معينة هل فعلا الاسلامية يعني لو الاسهم حلال فعلا هل يجوز لي شخص اضارب فيه ان اشتريه وابيعه في نفس لا شراء الاسهم مش ممنوعة لكن مش عن طريق البورصة العالمية. البيع والشراء عن طريق البورصة العالمية في كثير من المخاطر - 01:24:36 وتسعة وتسعين بالمية منها غير صحيح لانهم لم يضعوا في بعد بورصة اسلامية. لكن لو اردت ان تشتري انت آآ اسهم في شركة هي

نشاطها حلال لا لا اشكال في ذلك. لو كان هناك مؤسسة - [01:24:58](#)  
نشتريه ايه ايه بفرض البيع والشراء ما في ما يمنع فيها ما فيش ما يمنع اذا كان الشراء صحيح والبيع صحيح وتشتري بمالك انت  
عنده مال تشتريه وتدفع مال و تستلم بالفعل - [01:25:12](#)

تنتبه اكد ايضا تبيع بالمال الحاضر تسلم السلعة يعني البورصة العالمية المخاطر لانها صفقات اغلبها هي صفقات على الورق فقط  
يعني الصفقات كلها مبنية على الغرق وعلى القمار وهذا هو ما - [01:25:29](#)

ادى الى الازمة العالمية السابقة كانت تعاملات في البورصة الموجودة يمكن مية مرة اكبر من حجمها الحقيقي الناس تتاجر في تتجار  
في الهواء في لا شيء من عقود كلها عقود غدر - [01:25:49](#)

بالاضافة الى عقود ربوية نقول في الاشياء الغير موجودة لكن لو انت هناك شركة تتبع بعض الاسهم بطريقة صحيحة غرا تبيعها ايضا  
وتربح فيها ما في اشكال في ذلك جائز - [01:26:06](#)

جزاكم الله خيرا في بعض الاخ منذر كيلاني يسلم عليك اتصل. وعليكم السلام. ويسأل في بعض اخوان وعندتهم جمعية خيرية  
وحصلوا على اذن من المجلس المحلي في طرابلس لبعض بيوت آآ - [01:26:29](#)

ازلام النظام السابق يعني فيسأل هل يصح لهم هل للمجلس المحلي في طرابلس ان يعطي هذه البيوت وما سيكون يعني مقر  
للجمعية يعني لرعاية الابيات والشهداء لكن هل هذه البيوت آآ هي تقع تحت صلاحيتها نعم واياها آآ - [01:26:50](#)

تم من المصالح السيادية اللي هو لا يملك التصرف عليها. قد يكون يتصرف فيها متعدى من الناحية القانونية ليس له فيها حق هو  
السؤال سهل للشيخ فوزي بعت لي اتصل بي هو سأله قال له هل المجلس المحلي - [01:27:12](#)

اللي الان اللي هو الرئيس اللي هو في الاستاذ عبد الرزاق بوجر واستاذ العبد فقال هو نفسه اللي اعطاه من وافقه ايه لكن هذا يعتمد  
لان ربما الاموال القليلة لو الثوار يعني غنموا اموال منقولة قليلة قد يكون هذه من صلاحيتها - [01:27:27](#)

كمثلا غنموا مال من باع القذافي المجلس المحلي عنده ازمة مالية يدير بها شؤون الثوار وينفق عليهم ويعطيهم بعض الاشياء اللي  
يقوم بها العمل قد يكون ضمن داخل صلاحيتها ويبدأ لا بأس ان يتصرف فيه - [01:27:43](#)

لك يعني يتولى تخصيص املاك وعقارات ربما هذا قد يكون يتتجاوز الاختصاصات اذا كان يتتجاوز اختصاصاته معيش له  
حق في ذلك سواء كانت هذه البيوت وهذه العقارات بتعطي الجمعية خيرية وغيرها لان هذا لا يبرر - [01:28:02](#)

المبدأ هو مبدأ مشروعية التصرف وان تركت تصرف مشروع فلو ان يعطي من يستحق سواء كان جمعية خيرية او حتى لي  
شخص يعني. مم. اما اذا كان هو لا يملك هذا التصرف فهو متعدى. فلا يبرر التعدي - [01:28:19](#)

ان يكون هو لجمعية خيرية ولا يتصدق بهذا التعدي او اود التصدق او عمل المعروف لا يبرر التعدي على الاملاك العامة. هو صار في  
غياب الدولة من اذا يعني الدولة موجودة الان ينبغي ان يرجع هذا التخصص يعني في موضوع - [01:28:32](#)

المجلس المحلي عليه ان يتصل بالجهات دولوي تقول يعني الاملاك هذه كيف لمن تقول او هالمجلس المحلي عند يعني صلاحية ان  
يتصرف فيها في حدود المصلحة العامة بمعنى لا يملكها الناس ولكن - [01:28:50](#)

ينتفع بها في حدود المصلحة العامة يضع فيها موظفين يعطيها لجهة معينة من المصالح العامة او ليس له ذلك لابد ان اختصاصات  
سلموا بيت عائشة وصاروا مستوفى قالوا هو اصله من الاول كان مستوفى - [01:29:09](#)

فجمنت المجلس المحلي في المنطقة طلبو انه يرجع الى اصلين وبدرى طبعا على كل حاليا التصرفات والسلوك السائد الان تستطيع  
تحكم عليه بأنه هو لواء اصاب ولا خطأ لان في فوضى وفي تداخل في اختصاصات - [01:29:29](#)

حتى الاختصاصات لم تحدد بعد وبسبب هذا تجد بعض الجهات فيها قصور لان فيش جهة ترعاها ولا مسؤولة عنها وبعض الجهات  
في ناس يعني لهم يعني من صلاحيته ان يتصرفوا ويتصرف في اشياء قد يكتشف فيما بعد النوم - [01:29:46](#)

فيها مخالفات جزاكم الله خير وبارك الله فيكم. امين وصلى الله على سيدنا محمد - [01:30:03](#)